عقوبة التمالؤ على قتل الواحد

"دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"

الدكتور/ أحمد طلعت حامد سعد

قسم: اللغة العربية، **كلية:** الآداب، **جامعة:** بورسعيد، **مدينة:** بورسعيد، **دولة:** مصر.

البريد الإلكترونى: AHMEDTHALAT468@GMAIL.COM

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: عقوبة التمالؤ على قتل الواحد "دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"؛ إذ العقوبات قد شرعت لحياة المجتمع وتعميم الأمن والحفاظ على الدين والنفس العرض والعقل والمال، ولا يستقيم مجتمع يترك المجرمين بلا عقوبة فتتفشى الجريمة وينهار المجتمع وتضيع الحقوق، ومع مر العصور أثبت الفقه الإسلامى جدارته وتميزه فى التشريع الجنائى خاصة وكافة التشريعات عمومًا، وإن من أهمية الموضوع مقارنة موقف الفقه الإسلامى فى هذه المسألة المهمة وموقف قانون العقوبات المعمول به فى مصر حاليًا؛ حيث يدرس البحث نقاط التوافق ونقاط الاختلاف، فيعد هذا ابتكارًا بفضل الله.

إن من أسباب اختيار هذا البحث، أن الله خلق الإنسان وأعلى من شأنه وكرمه، فكيف يتجرأ المجرمون على قتل خلق الله وإزهاق أرواحهم لمجرد عداوة أو نزوة أو نزغة شيطان أو غيره.إن منهج الدراسة: هو المنهج التحليلى المقارن.

وقد جاء البحث فى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمالؤ على قتل الواحد وأثره فى عقوبة قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثانى: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثالث: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى قانون العقوبات.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون العقوبات

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للموضوعات وثبت بالمراجع.

الكلمات المفتاحية: قتل . عقوبة . فقه . قانون . جماعة.

Title

The Punishment of Recklessness for the Killing of One,

(A jurisprudential study compared to the Penal Code)

***Name**: AHMED TALAAT HAMED SAAD*
***Department of** : Arabic Language **, Faculty**: of Arts, **University** : Port Said*
***City** : Port Said, **Country** : Egypt*
***E-MAIL**: AHMEDTHALAT468@GMAIL.COM*

Abstract

This research is titled The Punishment of Recklessness for the Killing of One, (A jurisprudential study compared to the Penal Code), the penalties are legislated for the life of society and the generalization of security and the preservation of religion, soul, honor, money and reason. Its merit and distinction in criminal legislation in particular and all legislation in general, and that the importance of the topic is to compare the position of Islamic jurisprudence on this important issue and the position of the penal code currently in force in Egypt, where the research studies points of compatibility and points of difference, so this is an innovation, thanks to God.

One of the reasons for choosing this research is that God created man and is higher than him and his generosity, so how do criminals dare to kill God's creation and take their lives just because of enmity, whim, Satan or jealousy.
The method of the study: is the comparative analytical method.

The research came in four demands:
The first requirement: the concept of conspiracy to kill one person and its impact on the penalty for killing the group by one.
The second requirement: the extent of the legality of killing the group by one in Islamic jurisprudence.
The third requirement: The extent of the legality of killing the group by one in the Penal Code.
The fourth requirement: Comparison between Islamic jurisprudence and penal law,
Then the conclusion came which includes the most important results, recommendations, an index of topics and an index of references.

Keywords: *Killing, Punishment, Jurisprudence, Law, Group.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن العقوبات شرعت لحياة المجتمع وبسط الأمن والحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا يستقيم مجتمع يترك المجرمين بلا عقوبة فتتفشى الجريمة وينهار المجتمع وتضيع الحقوق. إن الله خلق النفس، وكرمها وحرم قتلها إلا بالحق، ولذلك جاء البحث بعنوان: عقوبة التمالؤ على قتل الواحد "دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات".

أهمية الموضوع: إن انتشار الجريمة فى العالم كله لمن أهم الدوافع لزجر الجناة وردعهم عن الشر، وتضع الأمم القوانين الزاجرة للحفاظ على المجتمع، ومع مر العصور أثبت الفقه الإسلامى جدارته وتميزه فى التشريع الجنائى خاصة وكافة التشريعات عمومًا، وإن من أهمية الموضوع مقارنة موقف الفقه الإسلامى فى هذه المسألة المهمة بموقف قانون العقوبات المعمول به فى مصر حاليًا؛ حيث يدرس البحث نقاط التوافق ونقاط الاختلاف، فيعد هذا ابتكارًا بفضل الله.

أسباب اختيار الموضوع: إن من أسباب اختيار هذا البحث، أن الله خلق الإنسان وأعلى من شأنه وكرمه، فكيف يتجرأ المجرمون على قتل خلق الله وإزهاق أرواحهم لمجرد عداوة أو نزوة أو نزغة شيطان أو غيرة ... إن هذا البحث يناقش قضية حساسة وهى: هل يقتل عدة أشخاص اشتركوا فى قتل شخص، أو يتركون لعدم المماثلة؟ أعنى أن الأصل أن النفس بالنفس، فهل تقتل عدة أنفس بنفس واحدة؟ وهل يتركون لتكون ذريعة لكل من أراد قتل إنسان أتى بعدة أشخاص، فلا تتحقق المماثلة فينجون من العقوبة رغم أنهم مجرمون قتلة؟

المشكلات والصعوبات: تتمثل المشكلات والصعوبات فى دقة هذا البحث؛ إذ إنه يحتاج إلى فهم عميق لفقه القصاص فى التشريع الإسلامى الذى هو مساواة العقوبة بالجريمة، وهنا فى هذه المسألة الدقيقة: يكون التساؤل هل تقتل الجماعة بالواحد؟ إن البحث يحتاج إلى إلمام بالسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة العامة، كما يحتاج أيضًا إلى قدر كبير من فهم قانون العقوبات المصرى ودقة التعامل مع المكتبة القانونية، وفهم مواد القانون وشروحها.

الدراسات السابقة: لم أعلم أحدًا تناول هذه المسألة بهذا الشكل، ولكن المسألة عمومًا تذكر فى مطولات كتب الفقه الإسلامى، كما تذكر فى بعض مواد قانون العقوبات، وما يتبع ذلك من الشروح فى الموسوعات الشارحة لقانون العقوبات.

منهج الدراسة: هو المنهج التحليلى المقارن.

خطة الموضوع:

جاء البحث فى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمالؤ على قتل واحد وأثره فى عقوبة قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثانى: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثالث: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى قانون العقوبات.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون العقوبات.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للموضوعات، وثبت بالمراجع.

****

تمهيد

لا شك أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، وجريمة كبيرة، ولذلك كان القصاص وهو عقوبة رادعة وزاجرة، وبما أن القصاص فى القتل هو القتل كان لا بد من التأكد أن الشخص المحكوم عليه بالقصاص . وهو هنا القتل . يستحق العقوبة، ومن أهم المسائل فى الفقه الإسلامى والقانون المعاصر مسألة مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد، وقد تناول الفقهاء المسلمون المسألة بعناية كبيرة وأوردوا أدلة آرائهم.

وقد نصت المادة "٢٣٥" من قانون العقوبات على الحكم فى هذه الجريمة، وهو ما سيتناوله البحث بالشرح والتحليل والتوضيح، إن شاء الله تعالى.

إن القتل هو: «إزهاق لروح آدمى به حياة مستقرة»[١]، وجريمة القتل هى: «إزهاق آدمى لروح آدمى معصوم الدم على التأبيد، وبه حياة مستقرة بغير حق»[٢].

وعلى هذا فأركان جريمة القتل ثلاثة، هى:

«أ . إزهاق روح آدمى به حياة مستقرة بفعل إنسان مباشرة أو تسببًا بغير حق.

ب . اتصال رابطة السببية بين فعل الجانى وموت المجنى عليه.

ج . أن يكون المقتول معصوم الدم بالنسبة للجانى»[٣].

إن عقوبة القتل العمد هى القصاص، والقصاص مساواة العقوبة بالجريمة، قال الخطيب الشربينى: «والقِصاص بكسر القاف المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جانى الجناية ليأخذ مثلها»[٤].

المطلب الأول: مفهوم التمالؤ على قتل واحد وأثره فى عقوبة قتل الجماعة بالواحد:

التمالؤ فى اللغة على ما جاء فى المصباح المنير: «مالأه ممالأة: عاونه معاونة، وتمالئوا على الأمر: تعاونوا، وقال ابن السكيت: اجتمعوا عليه»[٥].

وجاء فى تهذيب اللغة: «التَّمالؤ، إذا كان كيدهم وأمرهم واحدًا»[٦].

وجاء فى شمس العلوم: «تمالؤوا عليه، مهموز: أى تعاونوا»[١].

---

(١) الجنايات فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل ـ ص ٢٣٥ ـ دار الأنصار ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢) السابق، ٢٣٥.

(٣) السابق، ٢٣٥.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) ـ ٣/٤ ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بين علي المُقْري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ـ مادة [م ل ل] ـ ص ٢٢٢ ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) تهذيب اللغة، للإمام محمد بن أحمد الأزهرى، ١٧٦/١٥ ـ تحقيق: محمد عوض مرعب ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠١م؛ وانظر: لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى (ت: ٧١١هـ) ـ ٨٦/١ ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

وجاء فى التقفية فى اللغة: «والتمالى . وأصله التمالؤ بالهمز . تمالأ عليه: أى أعان عليه ومال»[٢].

وجاء فى معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامى: «تمالأ القوم على الأمر: اجتمعوا عليه»[٣].

المالكية[٤]، يرون أن التمالؤ يعنى التعاقد والاتفاق، فالقتل على التمالؤ يتطلب اتفاقًا مسبقًا، وأما فى حالة اجتماع أشخاص بلا اتفاق مسبق فضربوا وقتلوا عدوانًا فيقتص منهم جميعًا، أما فى التمالؤ وهو الاتفاق المسبق فإن الشريك يعاقب بالقصاص وإن لم يباشر القتل، وإن اكتفى بالتحريض أو الإعانة.

جاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل: «ويقتل الجميع غير المتمالئين بدليل ما بعده بواحد قتلوه مجتمعين عمدًا عدوانًا ومات مكانه أو رفع مغموزًا أو منفوذًا لمقاتل ولم تتميز جناية كل أو تميزت واستوت ... والمتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصدوا جميعًا وحضروا قتله بحيث يكون الذى لم يضرب لو احتيج له لضرب ومات فورًا فيقتص منهم عند المكافأة»[٥]، ولمزيد من التوضيح لرأى المالكية يقول الإمام الزرقانى: «مع التمالؤ على القتل لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد»[٦].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (ت:٥٧٣هـ) ـ ٦٣٨٣/٩ ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) التقفية فى اللغة، تأليف: اليمان بن أبى اليمان البَندنيجى (ت:٢٨٤هـ) ـ٦٩٣/١ ـ تحقيق: خليل إبراهيم العطية ـ مطبعة العانى ـ بغداد ـ ١٩٧٦م.

(٣) معجم مصطلحات ألفاظ الفقهاء ـ تأليف: ساءر بصمه جى ـ ص ١٥٠ ـ صفحات للدراسات والنشر ـ ٢٠٠٩م.

(٤) انظر: شرح الزرقانى على مختصر خليل، للإمام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى (ت:١٠٩٩هـ) ـ ١٦/٨ ـ ١٧ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠٢م، وقد وضح الدكتور وهبة الزحيلى، مفهوم التمالؤ عند المالكية، من جهة وعند الجمهور من جهة، انظر: الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى ـ ٥٦٣٤/٧ ـ ٥٦٣٧ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٥) شرح الزرقانى على مختصر خليل، ١٦/٨ ـ ١٧.

(٦) السابق، ٢٣/٨.

أما الحنابلة فقد جاء فى الشرح الممتع شرح زاد المستقنع : «لا بد من شرط، وهو أن يتمالؤوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد»[1].

وعلى ذلك فالفرق بين المالكية والحنابلة فى فقه التمالؤ أن المالكية يرون أن يعاقب بالقصاص كل من المباشر والمساعد وإن تفاوت الأثر، أما الحنابلة فيشترطون أن يعاقب كل من يصلح فعله للقتل لو انفرد.

وقد جاء فى الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه: «القصاص قاعدته التماثل، إلا أن يؤدى اعتباره إلى انغلاق باب القصاص قطعًا أو غالبًا، وبيانه بصور .... قتل الجماعة، وقتل أيدى الجماعة بيد الواحد؛ لأن التساوى لو اعتبر فيها لتمالأ الجماعة على القتل والقطع، بل غالب القتل التمالؤ، والتمالؤ فيه أكثر من التمالؤ فى القطع»[2]. وقد مثل ابن الملقن بعدم تحقق المماثلة التامة فى القصاص أحيانًا بقوله: «الحياة، فيقتل الشاب فى عنفوانه بمن يئس من الحياة، بحيث لا يبقى إلا ساعة واحدة أو ساعتان، ومنها: الصنائع فتؤخذ يد الماهر كابن البواب بمن لا يحسن الكتابة»[3].

المطلب الثانى: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى الفقه الإسلامى:

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) ـ٢٤/١٤ ـ دار ابن الجوزى ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(2) الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه، للإمام عمر بن على الأنصارى، المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) ـ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤ ـ تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى ـ دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ ـ ٢٠١٠م.

(3) السابق، ٢٨٤/٢.

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الراجحة عن أحمد[٤]، إلى أن الجماعة تقتل بالواحد، وفى رواية مرجوحة عن أحمد[٥] أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وتجب عليهم الدية.

استدل الحنفية[٦]، بما روى عن عمر أنه قتل جماعة بواحد من أهل اليمن، وقال:"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"[٧]، وذلك بحضرة الصحابة، من غير خلاف ظهر منهم

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوى، للشيخ أحمد بن على أبى بكر الرازى الجصاص الحنفى، (ت٣٧٠هـ) ـ ٣٧٤/٥ وما بعدها ـ دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج ـ الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى، (ت:٥٩٥هـ) ـ ٣٩٩/٢ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م،

(٣) انظر: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربينى (ت ٩٧٧هـ) ـ ٤٠٢/٢ ـ ٤٠٣ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م؛ ومغنى المحتاج، ٢٠/٤ ؛ والحاوى فى فقه الشافعى، للإمام على بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردى (ت٤٥٠ هـ) ـ ٢٦/١٢ وما بعدها ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضى أبى يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المعروف بابن الفراء (ت٤٥٨هـ) ـ تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم ـ ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦ ـ مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، والدرر السنية فى الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٣٨١/٧ ـ الطبعة السادسة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤/١٤ ـ ٢٥..

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦، والدرر السنية فى الأجوبة النجدية، ٣٨٢/٧.

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوى، ٣٧٤/٥ ـ ٣٧٥.

(٧) روى البخارى فى كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، فقد روى بسنده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، رضى الله عنهما أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (الصحيح المسند، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، (ت ٢٥٦هـ) ـ ١٣٤/٤ـ طبعة الحلبى، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م). وروى البيهقى القصة كاملة بسندها عن المغيرة بن حكيم الصنعانى عن أبيه أن " امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنًا له من غيرها غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه فى غيبة من أدم فطرحوه فى ركية فى ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن فى هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين (السنن الكبرى للبيهقى، للإمام أحمد بن

عليه، فصار إجماعًا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا﴾[1]، فجعل قاتل الواحد كقاتل جماعة، فإذا اشترك جماعة فى قتل رجل، فصاروا كلهم فى حكم من قتلوا الناس جميعًا، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا ﴾[2]، ولم يفرق بين من قتله واحد أو اثنان، وقد ثبت أن السلطان المذكور هو القود، فيجب أن يثبت له على جماعتهم.

ومن جهة المعقول استدلوا بأن «النفس لا تتبعض فى الإتلاف، وكل واحد منهم فى الحكم كأنه أخذ بجميعها، فوجب عليه القود، ألا ترى أن التطليقة لما لم تتبعض، كان إيقاعه لبعضها إيقاعًا لجميعها، كذلك مشاركته لغيره فى أخذ النفس، وهى لا تتبعض كأخذ جميعها، فلزمه القود»[3].

وقال ابن رشد: «فعمدة من قتل بالواحد النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفى القتل كما نبه عليه فى الكتاب فى قوله تعالى: ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾[4]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل؛ بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»[5].

وجاء فى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: «وتقتل الجماعة وإن كثروا بالواحد وإن تفاضلت جراحاتهم فى العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره، كأن ألقوه من شاهق وفى بحر، لما روى مالك أن عمر رضى الله عنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة: أى حيلة بأن يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد، وقال: لو تمالأ . أى اجتمع . عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا، ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعًا»[6].

الحسين بن على البيهقى (ت: ٤٥٨ هـ) ـ كتاب الجنايات ـ باب النفر يقتلون الرجل ـ٤١/٨ـ دار المعرفة ـ بيروت).

(1) سورة المائدة، من الآية ٣٢.

(2) سورة الإسراء، من الآية ٣٣.

(3) شرح مختصر الطحاوى، ٥/ ٣٧٥.

(4) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.

(5) بداية المجتهد، ٤٠/٢.

(6) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، ٤٠٢/٢ ـ ٤٠٣.

ويضيف الخطيب الشربينى: «ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف؛ ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمنًا من القصاص وللولى العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها»[١].

وقال الماوردى: «ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾[٢]، وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل فَحَيِيَ القاتل والمقتول، فلو لم يُقتص من الجماعة بالواحد، لما كان فى القصاص حياة ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعًا للحكم»[٣].

وقال الرافعى: «إذا قتل الجماعة واحدًا، قُتلوا به سواء قتلوه بمحدد أو مُثَقَّل أو ألقوه من شاهق أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة... ويحتج له بأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الجماعة، كحد القذف، وبأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك، لاتُخِذّ ذريعة إلى سفكها، روى أن عمر . رضى الله عنه . قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعًا»[٤].

وقال الماوردى: «فإذا ثبت قتل الجماعة بالواحد، كان الولى فيه بالخيار بين ثلاثة أحوال؛ إما أن يقتص من جميعهم. أو يعفو عن جميعهم إلى الدية فتسقط الدية الواحدة بينهم على أعدادهم. أو يعفو عن بعضهم، ويقتص من بعضهم، ويأخذ مما عفا عنه من الدية بقسطه»[٥].

وقال إمام الحرمين: «وقال بعض أصحابنا: قتل الجماعة بالواحد خارج عن القاعدة الكلية المرعيّة فى أصل القصاص؛ فإن القصاص لم يثبت على قياس الأعواض والضمانات

---

(١) السابق، ٤٠٣/٢..
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.
(٣) الحاوى ٢٧/١٢.
(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبى القاسم الرافعى القزوينى (ت: ٦٢٣هـ) ـ ١٧٦/١٠ ـ تحقيق: على محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
(٥) السابق، ٢٩/١٢.

"الجابرة"، وإنما الغرض الأظهر من القصاص الزجر ومنع الهرْج، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد، لم نمنع الجناة التعاون على الجناية، ويصير ذلك ذريعة عامة ممكنة مفضية إلى الهرْج»[1].

وبين المرداوى شرطًا عند الحنابلة، فقال: «فعلى المذهب: من شرط قتل الجماعة بالواحد، أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به»[2]، ويضيف الماوردى أنه: «على المذهب، لو عفا الولى عنهم، سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة على الصحيح فى المذهب»[3].

وجاء فى الدرر السنية فى الأجوبة النجدية: «ويقتل الجماعة بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه»[4].

ويقول الشيخ ابن عثيمين بعد أن ذكر فعل عمر رضى الله عنه: «أما من حيث النظر؛ فلأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفسًا عمدًا، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن تقتل كل واحد خُمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم»[5].

جاء فى الاعتصام للشاطبى: «وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم:{فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور}، فأعطى الحديث كما ترى أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصودًا بدليل شرعى فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة؛

---

(1) نهاية المطلب فى دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ـ٢٣/١٦ ـ تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، وقال المحقق: عن كلمة "الجابرة": فى الأصل "الجائزة" ـ دار المنهاج ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(2) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت:٨٨٥هـ) ـ ٤٧١/٩ ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(3) السابق، ٩/ ٤٧١.

(4) الدرر السنية فى الأجوبة النجدية، ٣٨١/٧ ـ ٣٨٢.

(5) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، ٢٤/١٤.

إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة، فدليلهم من الشرع ثابت، فليس ببدعة، ولذلك أردف اتباعهم بالنهى عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة؛ لوقع فى الحديث التدافع، وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين»[١].

ووجه الرواية الثانية للإمام أحمد بأن لا تقتل الجماعة بالواحد، «ما روى جويبر عن الضحاك {أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل اثنان بواحد}[٢]؛ ولأنها نفس خرجت عن فعل مشترك، فوجب أن لا يجب بها القود كما لو اشتركوا فى قتله عامد ومخطئ»[٣]، وقد قال ابن الملقن الشافعى عن هذا الحديث: «وهذا كما ترى: ضعيف منقطع»[٤].

وكان الإمام أبو يعلى الفراء، وقد ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد، يذكر الرواية الأولى عن الإمام أحمد أن الجماعة تقتل بالواحد، وقال: «وجه الأولى، وهى الصحيحة، قوله تعالى ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾[٥]، ومعناه: أنه إذا علم القاتل أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ لم يقتل فتبقى الحياة، ولو كانت الشركة تسقط القصاص بطل حفظ الدم بالقصاص؛ لأن أحدًا لا شاء أن يقتل غيره إلا وشارك غيره فى قتله، فلا يجب القصاص، فإذا أفضى إلى هذا سقط فى نفسه؛ ولأنها عقوبة على البدن يجب للواحد على الواحد فجاز أن يجب للواحد على الجماعة، دليله حد القذف، فإن جماعة لو قذفوا واحدًا كان له أن يحد كل واحد منهم حدًا كاملا، يتبين صحة هذا أن حد القذف لهتك حرمة العرض، والقود لهتك حرمة النفس، ثم

---

(١) الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى (ت: ٧٩٠هـ) ـ١/٢٤٠ ـ دار ابن عفان للنشر ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) أورد بن أبى شيبة فى مصنفه، فى كتاب الديات، باب من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبى خالد عن حبيب بن أبى ثابت، قال: "لا يقتل رجلان برجل"، (الكتاب المصنف فى الحاديث والآثار، للإمام أبى بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت:٢٣٥هـ) ـ ٥/٤٢٩ ـ تحقيق: كمال يوسف الحوت ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/ ٢٥٦.

(٤) أورد هذا الرأى بعدما ذكر أنه روى جويبر عن الضحاك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يقتل اثنان بواحد}(التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى (ت٨٠٤هـ) ـ ٢٢/٦٥ ـ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث ـ طبعة: دار النوادر ـ دمشق ـ سوريا ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.

ثبت أن حد القذف يجب على الجماعة للواحد إذا اشتركوا فى هتك عرضه، كذلك القود فى الجماعة»[١].

وعند تأمل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورًا﴾[٢]؛ فقد جاء فى الهداية إلى بلوغ النهاية، للقيراوانى: «أى لا يقتل الولى غير قاتل وليه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، يقتل الرجل الرجل فيَقتل أولياءُ المقتول أشرفَ من القاتل، فنهى الله عز وجل عند ذلك بقوله: ﴿فلا يسرف فى القتل﴾ أى لا يسرف الولى،... وقيل معناه: لا يقتل اثنان بواحد»[٣].

إن قتل الجماعة بالواحد، قد يعد من قبيل السياسة الشرعية وقد يدخل فى القتل تعزيرًا، وقد عُرف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أقضيته واجتهاداته بالعمل بالسياسة الشرعية والتعزير[٤].

إن «القصاص شرع لأحد معنيين؛ إما لتشفى الغيظ ودرك الثأر، أو الردع والزجر، وكلاهما نطق به القرآن العزيز: فالتشفى فى قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانًا﴾[٥]، والزجر فى قوله تعالى: ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾[٦]، وأيهما كان يوجب قتل الجماعة بالواحد؛ إذ التشفى لا يحصل بقتل واحد منهم وقد اشتركوا فى إزهاق روحه وإيصال الألم إلى قلوب الأولياء، وكذلك الزجر»[٧].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلى: «يجب شرعًا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدًا للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلًا، إذ يتخذ الاشتراك فى القتل سببًا

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/ ٢٥٥- ٢٥٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.
(٣) الهداية فى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه، للإمام أبى محمد مكى بن أبى طالب بن محمد بن مختار القيسى القيروانى، ثم الأندلسى القرطبى المالكى (ت٤٣٧هـ) - ٤١٩٥/٦ - مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
(٤) انظر: نهاية المطلب فى دراية المذهب، ٣٤/١٦.
(٥) سورة الإسراء، من الآية ٣٣.
(٦) سورة البقرة، من الآية ١٧٩.
(٧) كفاية النبيه فى شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن على الأنصارى، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) - ٣٦٨/١٥ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م .

للتخلص من القصاص، ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع»[1].

وبالاستدلال بالمعقول والمصلحة عند جمهور الفقهاء، يقول الدكتور محمد رشدى: «هو أن القصاص شرع للزجر عن ارتكاب جريمة القتل التى هى أعظم الجرائم، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد؛ لأدى ذلك إلى تعطيل عقوبة القصاص، فمن رام قتل غريمه أشرك معه غيره، وبذلك يفلت من عقوبة القصاص فتتفشى جريمة القتل ويختل الأمن والنظام، هذا فضلا إلى أن من يريد القتل يستعين فى الغالب على ذلك بآخرين خوفًا من تغلب غريمه عليه»[2].

المطلب الثالث: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى قانون العقوبات:

(1) الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى، ٦٥٣٣/٧ .
(2) الجنايات فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٥.

نصت المادة "٢٣٥" من قانون العقوبات على ما يلى: «المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد»[١].

إن تعريف القتل بأنه: «هو كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه وفاته، هذا هو التعريف العام للقتل، ويصدق على كل من القتل العمد والقتل غير العمد والضرب المفضى إلى الموت، وقد استعمل القانون لفظ "القتل" اصطلاحًا للتعبير عن النوعين الأول والثانى سالفى الذكر دون النوع الثالث»[٢].

إن التقسيم يكون بالنظر «إلى الركن المعنوى فى الجريمة، فمتى توافر القصد الجنائى لدى الجانى، كان القتل عمدًا، وإذا لم يتوافر هذا القصد وتحققت الوفاة نتيجة لخطأ من الجانى كان القتل غير عمد، أما إذا وقعت الوفاة بفعل القضاء والقدر أو نتيجة لخطأ المجنى عليه وحده، اعتبر الفعل مجرد حادث عارض لا يدخل فى نطاق التجريم»[٣].

هذه المسألة يتعدد فيها الجناة، ويجب توافر قصد القتل، و«قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه»[٤].

جرائم القتل سواء أكانت عمدية أم غير عمدية تشترك فى أنها تتطلب توافر شرطين: «الأول: خاص بمحل الاعتداء وهو أن يكون المجنى عليه إنسانًا حيًا، الثانى: خاص بالركن المادى أى السلوك الإجرامى الذى يتحقق به الاعتداء على حياة المجنى عليه»[٥].

إن الاشتراك فى الجريمة له قاعدة فى تحديد عقوبة الشريك، يقول الدكتور محمود نجيب حسنى: «قرر الشارع هذه القاعدة فى المادة "٤١" من قانون العقوبات التى نصت على أن

---

(١) قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، تأليف المستشار: صبرى محمود الراعى والسيد: رضا السيد عبد العاطى ـ ٩٤٢/٣ ـ الناشرون المتحدون ـ ٢٠٠٨م.

(٢) الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الدكتور أحمد فتحى سرور ـ ص ٥٤٨ ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٩١م.

(٣) السابق، ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٤) السابق، ص ٥٨١ .

(٥) التعليق على نصوص قانون العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفوع والقيود والأوصاف طبقًا لآخر التعديلات الواردة بالقانون رقم "٧١" لسنة "٢٠٠٩" والقانون رقم "١٢٤" لسنة "٢٠٠٩" ـ المستشار: محمد رأفت عقل ـ والسيد: وجدى شفيق ـ ١٥٧٦/٣ ـ دار شادى للموسوعات القانونية ـ ٢٠١٠.

"من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص"؛ وتعنى هذه القاعدة التزام القاضى أن يطبق على الشريك النص الخاص بالجريمة التى اشترك فيها وأن يوقع عليه العقوبة المقررة فى هذا النص، وغنى عن البيان أن هذا النص نفسه هو الواجب التطبيق على الفاعل»(١).

إن المساواة بين الفاعل والشريك أمر معتبر، ولهذا يضيف الدكتور محمود نجيب حسنى: «وعلى هذا النحو نستطيع أن نستخلص معنى المساواة بين الفاعل والشريك، فهى مساواة فى الخضوع لنص واحد وفى استحقاق العقاب المقرر فيه، وهى تعنى كذلك أن عقابهما يخضع لأحكام واحدة، فله ذات الحد الأدنى وذات الحد الأقصى، وإذا كان للجريمة عقوبات متنوعة . سواء أكانت كلها أصلية أم كان بعضها تبعيًا أو تكميليًا . فكلتاهما معرض لأن توقع عليه طالما أنها تصادف لديه محلا»(٢).

إن للقاضى الصلاحية فى تنويع الأحكام على الشريكين «فللقاضى أن يحكم على الشريك بعقاب أشد أو أخف من العقاب الذى يحكم به على الفاعل، وهو لا يخالف القانون فى ذلك، طالما أن العقوبة التى يقضى بها على كل منهما منحصرة بين الحد الأدنى والحد الأقصى الذى يقرره القانون، وللقاضى كذلك أن يطبق الظروف المخففة على أحدهما دون الآخر، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما فقط»(٣).

وليس هذا فقط بل إن القاضى لا يلزم «بأن يفصح فى أسباب حكمه عن علة التفرقة بين الفاعل والشريك فى العقاب الذى قضى به على كل منهما؛ لأن القاضى لا يلزم ببيان كيفية استعماله لسلطته التقديرية، إذ أمر ذلك متروك لفطنته، وما يستخلصه من ظروف الجريمة والمتهم بها»(٤).

---

(١) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى ـ تأليف الدكتور: محمود نجيب حسنى ـ ص ٤٥٨ ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨٩.

(٢) السابق، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) السابق، ص ٤٥٩.

(٤) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، ص ٤٥٩.

ويستثنى الدكتور محمود نجيب حسنى من هذه القاعدة قائلا: «محل تطبيق هذه القاعدة أن لا يرد فى القانون نص يقرر للشريك فى جريمة معينة عقوبة مختلفة عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ومن أمثلة هذه الحالات ما تقرره المادة "٢٣٥" من قانون العقوبات فى قولها: "المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة"، فعقوبة الجريمة الإعدام، ولكن ليست هذه العقوبة وحدها التى توقع على الشريك، وإنما يستطيع القاضى أن يحكم عليه ـ دون التجاء إلى الظروف المخففة ـ بالأشغال الشاقة المؤبدة»[١].

وبالنظر إلى الأمر نجد أن للقاضى أن يحكم على الشريك «دون التجاء إلى الظروف المخففة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وعلة هذا التخفيف أن بعض الشركاء قد يكون دوره فى الجريمة محدودًا ومساهمته فيها ثانوية، فأراد الشارع ألا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتمًا على الشريك، خاصة وأنها عقوبة ذات حد واحد»[٢].

وقد جاء فى أحكام النقض ما نصه: «إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام، وشرعيتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام، وهى أن لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتمًا على الشريك، أما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ثم قياسها عليها، تطبيقًا للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها»[٣].

المطلب الرابع ـ المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون العقوبات:

الفقه الإسلامى والقانون المعاصر يتفقان على ألا تمرر جريمة أن تقتل الجماعة واحدًا دون عقوبة، مع الإشارة إلى الرأى الضعيف فى الفقه الإسلامى بعدم جواز قتل الجماعة

(١) السابق، ص ٤٥٩.
(٢) موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ـ للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ـ ١١٢٦/١ ـ شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى.
(٣) الطعن رقم"٣٠٤" لسنة "١" ق" ـ جلسة ١٩٣١/١١/٢م.(قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ص ٩٤٣ ـ ٩٤٤).

بالواحد، أما الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى فهو قتل الجماعة بالواحد، وهو فعل عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . ولكنَّ هناك تفصيلًا لذلك الأمر عند المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون العقوبات على النحو الآتى:

نصت المادة "٢٣٥" من قانون العقوبات على ما يلى: «المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد»[١]، وجمهور فقهاء المسلمين يقولون بقتل الجامعة بالواحد إذا تحققت الشروط، فيتفق الفقه الإسلامى مع قانون العقوبات فى وجوب العقوبة، لكن قانون العقوبات يقول بالإعدام أو المؤبد، أما الفقه الإسلامى فيرى القصاص وهو القتل.

وفى ملمح للربط بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصرى، يقول الدكتور عبد الرحيم صدقى: «عقاب الشريك حسب نص المادة "٢٣٥"ع . الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، ويعتبر البعض أن هذا النص الخاص يعد من أطلال الشريعة الإسلامية الباقية؛ إذ لا يعاقب شخصان بالقصاص فى الإسلام . حسب رأى بعض الفقهاء المسلمين لا كلهم . نظير قتل الواحد»[٢]، ولعله فى هذا يشير إلى الرأى بأنه لا تقتل الجماعة بالواحد.

فى الفقه الإسلامى نرى أن الفرق بين المالكية والحنابلة فى فقه التمالؤ أن المالكية يرون أن يعاقب بالقصاص المباشر والمساعد وإن تفاوت الأثر، أما الحنابلة فيشترطون فيمن يعاقب بالقصاص أن يصلح فعله للقتل لو انفرد.

فى قانون العقوبات: للقاضى الصلاحية فى تنويع الأحكام على الشريكين؛ «فللقاضى أن يحكم على الشريك بعقاب أشد أو أخف من العقاب الذى يحكم به على الفاعل، وهو لا يخالف القانون فى ذلك، طالما أن العقوبة التى يقضى بها على كل منهما منحصرة بين الحد الأدنى والحد الأقصى الذى يقرره القانون، وللقاضى كذلك أن يطبق الظروف المخففة على أحدهما دون الآخر، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما فقط»[٣].

---

(١) قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٩٤٢/٣.

(٢) قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دكتور عبد الرحيم صدقى ـ ص ٧٧ ـ ٧٨ـ الدار البيضاء للطباعة ـ ١٩٨٧م.

(٣) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، ص ٤٥٩.

وعلى هذا نرى أن رأى الحنابلة أقرب إلى القانون المعاصر من رأى المالكية الذين تتساوى عندهم عقوبة الشركاء فى القصاص إذا كان بينهم تعاقد واتفاق مسبق، وإن كان تأثير أحدهم فى القتل أقل من الآخرين.

الخاتمة

إن العقوبات شرعت لحياة المجتمع وتعميم الأمن والحفاظ على الدين والنفس العرض والمال والعقل، ولا يستقيم مجتمع يترك المجرمون بلا عقوبة فتتفشى الجريمة وينهار المجتمع وتضيع الحقوق.

فى الدنيا «القاتل عمدًا يقتص منه ... أما عقوبته الأخروية هى الخلود فى النار وغضب الله تعالى عليه ولعنته ما لم يتب توبة نصوحًا، فإنه يرجى له الغفران»[1].

إن العقوبات الزاجرة تمنع الجريمة مستقبلًا أو تقلل منها، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق من أكبر الكبائر، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع القصاص، والراجح فى الفقه الإسلامى مشروعية قتل الجماعة بالواحد، وهو فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . كذلك قانون العقوبات المصرى، يعاقب الجماعة على قتل الواحد، وهذه أهم النتائج، وبعض التوصيات التى انتهى إليها البحث:

أهم النتائج:

١. نصت المادة "٢٣٥" من قانون العقوبات على ما يلى: «المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد»[2]، وجمهور فقهاء المسلمين يقولون بقتل الجماعة بالواحد إذا تحققت الشروط، فيتفق الفقه الإسلامى مع قانون العقوبات فى وجوب العقوبة، لكن قانون العقوبات يقول بالإعدام أو المؤبد، أما الفقه الإسلامى فيرى القصاص وهو القتل.

٢ . الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو قتل الجماعة بالواحد.

٣ . فى الفقه الإسلامى نرى أن الفرق بين المالكية والحنابلة فى فقه التمالؤ أن المالكية يرون أن يعاقب بالقصاص كل من المباشر والمساعد وإن تفاوت الأثر، أما الحنابلة فيشترطون فيمن يعاقب بالقصاص أن يصلح فعله للقتل لو انفرد، أما فى قانون العقوبات فللقاضى الصلاحية فى تنويع الأحكام على الشريكين.

بعض التوصيات:

١. تفعيل العمل بالفقه الإسلامى فى كافة التشريعات عامة، وفى العقوبات خاصة.

٢ . عدم التهاون مع الجناة فى قتل الجماعة بالواحد مهما كثر عددهم.

٣ . نشر الثقافة القانونية وتوعية المواطنين بالعقوبات، حتى يتريث الناس قبل الإقدام على الأعمال العدائية، وإن كان لهم مظالم أو حقوق فليأخذوها بالقانون.

---

(١) الجنايات فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٣.

(٢) قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٩٤٢/٣.

قائمة المراجع

١-القرآن الكريم.

٢- الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه، للإمام عمر بن على الأنصارى، المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) . تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ . ٢٠١٠م..

٣- الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى (ت: ٧٩٠هـ) .١/٢٤٠ . دار ابن عفان للنشر . ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

٤- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربينى (ت ٩٧٧هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت:٨٨٥هـ) . . دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبى، (ت:٥٩٥هـ) . مطبعة مصطفى البابى الحلبى . الطبعة الرابعة . ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م.

٧- التعليق على نصوص قانون العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفوع والقيود والأوصاف طبقًا لآخر التعديلات الواردة بالقانون رقم "٧١" لسنة "٢٠٠٩" والقانون رقم "١٢٤" لسنة "٢٠٠٩" . المستشار: محمد رأفت عقل . والسيد: وجدى شفيق . دار شادى للموسوعات القانونية . ٢٠١٠.

٨- التقفية فى اللغة، تأليف: اليمان بن أبى اليمان البَندنيجى (ت:٢٨٤هـ) . تحقيق: خليل إبراهيم العطية . مطبعة العانى . بغداد . ١٩٧٦م.

٩- تهذيب اللغة، للإمام محمد بن أحمد الأزهرى . تحقيق: محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربى . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠١م.

١٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى (ت٨٠٤هـ) . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث . طبعة: دار النوادر . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م).

١١- الجنايات فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل . دار الأنصار . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

١٢- الحاوى فى فقه الشافعى، للإمام على بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردى (ت٤٥٠ هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م.

١٣- الدرر السنية فى الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة السادسة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

١٤- السنن الكبرى للبيهقى، للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت: ٤٥٨هـ) . دار المعرفة . بيروت.

١٥- شرح الزرقانى على مختصر خليل، للإمام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى (ت:١٠٩٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠٢م.

١٦- شرح قانون العقوبات . القسم العام . النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى . تأليف الدكتور: محمود نجيب حسنى . دار النهضة العربية . الطبعة السادسة . ١٩٨٩.

١٧- شرح مختصر الطحاوى، للشيخ أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى، (ت٣٧٠هـ) . وما بعدها . دار البشائر الإسلامية . ودار السراج . الطبعة الأولى ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) . دار ابن الجوزى . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (ت:٥٧٣هـ) . دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

٢٠- الصحيح المسند، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، (ت ٢٥٦هـ) . طبعة الحلبى، ١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م

٢١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القزوينى (ت: ٦٢٣هـ) . تحقيق: على محمد عوض . عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

٢٢- الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . دار الفكر . دمشق . الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٢٣- قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، تأليف المستشار: صبرى محمود الراعى والسيد: رضا السيد عبد العاطى . الناشرون المتحدون . ٢٠٠٨م.

٢٤- قانون العقوبات . القسم الخاص . دكتور عبد الرحيم صدقى . الدار البيضاء للطباعة . ١٩٨٧م.

٢٥- الكتاب المصنف فى الحاديث والآثار، للإمام أبى بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت:٢٣٥هـ) . تحقيق: كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ)

٢٦- كفاية النبيه فى شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن على الأنصارى، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٢٧- لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى (ت: ٧١١هـ) . دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى.

٢٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضى أبى يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المعروف بابن الفراء (ت٤٥٨هـ) . تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم . مكتبة المعارف الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بين علي المُقْري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) . مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . لبنان.

٣٠- معجم مصطلحات ألفاظ الفقهاء . تأليف: ساءر بصمه جى . صفحات للدراسات والنشر . ٢٠٠٩م.

٣١- ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى (ت٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) . طبعة الحلبى . ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م.

٣٢- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة . للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد . شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكترونى

٣٣- نهاية المطلب فى دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) . تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب . دار المنهاج . الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٣٤- الهداية فى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه، للإمام أبى محمد مكى بن أبى طالب بن محمد بن مختار القيسى القيراوانى، ثم الأندلسى القرطبى المالكى (ت٤٣٧هـ) . مجموعة بحوث الكتاب والسنة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الشارقة . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٣٥- الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص . الدكتور أحمد فتحى سرور . الطبعة الرابعة . ١٩٩١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٢
الملخص باللغة الإنجليزية	٣
المقدمة	٤
تمهيد	٦
المطلب الأول: مفهوم التمالؤ على قتل واحد وأثره فى عقوبة قتل الجماعة بالواحد:	٧

المطلب الثانى: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى الفقه الإسلامى.	١٠
المطلب الثالث: مدى مشروعية قتل الجماعة بالواحد فى قانون العقوبات:	١٨
المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون العقوبات.	٢٢
الخاتمة	٢٤
فهرس المراجع	٢٦
فهرس الموضوعات	٢٩

****